

الدر المختار

مع العلم بها إلا في حق الوارث وقيد في الطهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال وسنحقه ثمة .

(بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا) شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الأفعال الحسية بعد الفراغ من القولية (لزمه قيمتهما) وامتنع الفسخ .

وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البائع